الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

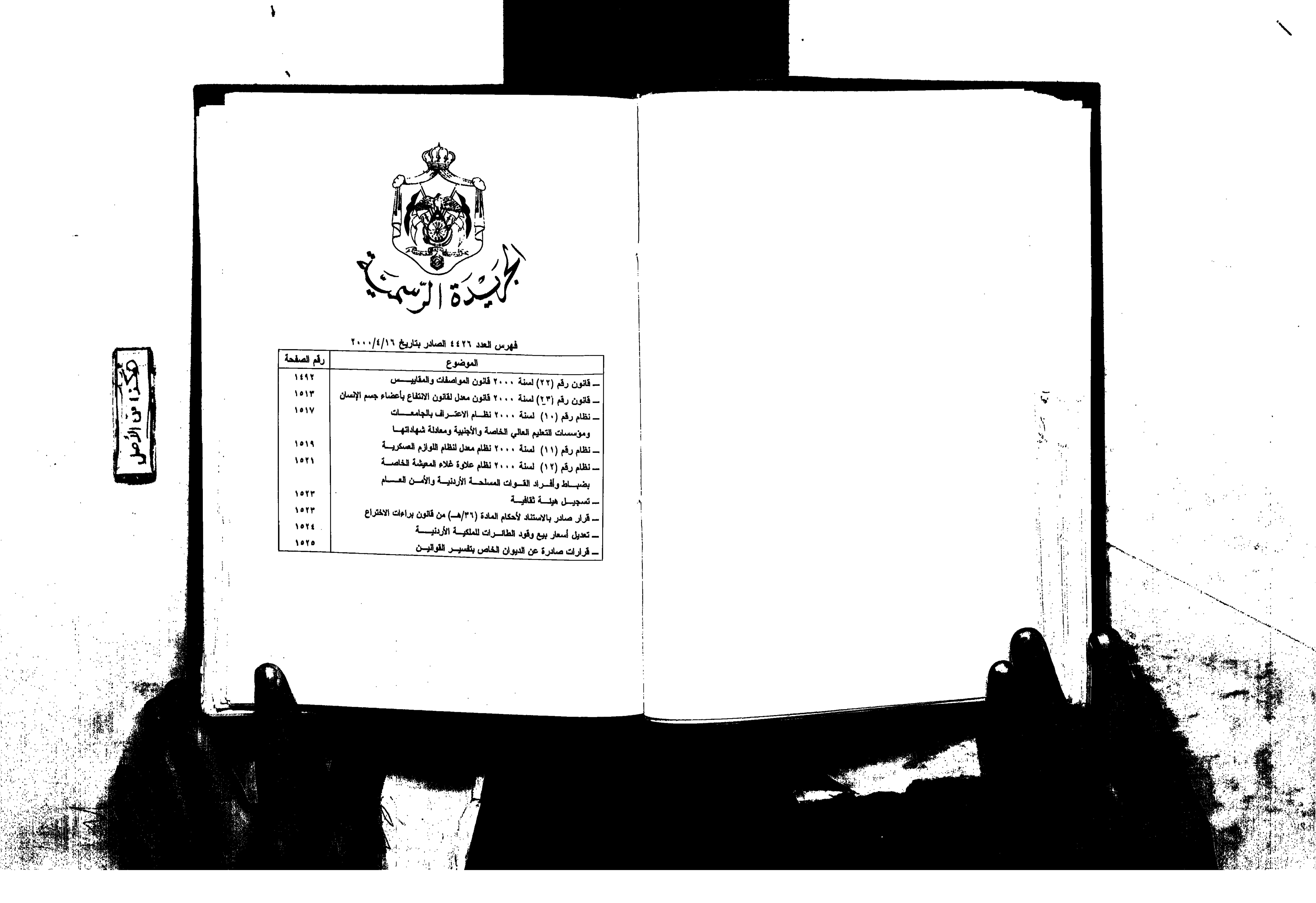
عمان: الأحد ١٢ محرم سنة ١٤٢١ هـ ، الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٠٠م.

العدد : ٤٤٢٦

تصدر عن رئاسة الوزراء

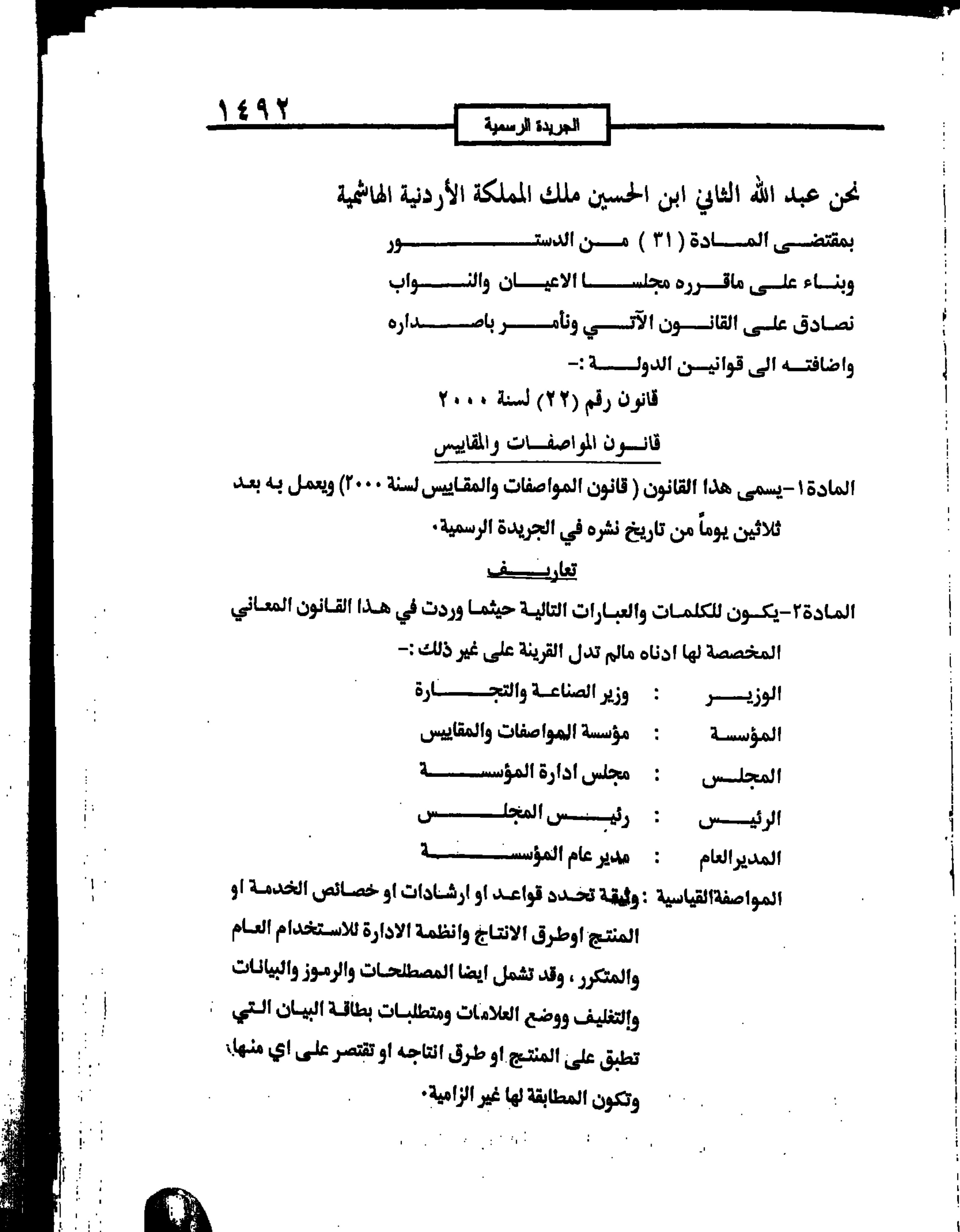
طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

قانون المواصفات والمقاييس

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعاريف

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

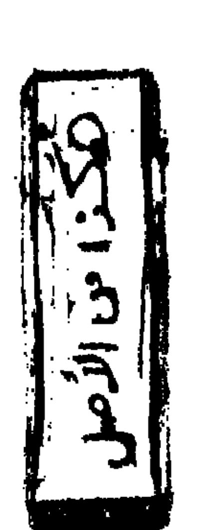
المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس المجلس

المديرالعام : مدير عام المؤسسة

المواصفةالقياسية : وثيقة تحدد قواعد او ارشادات او خصائص الخدمة او المنتج اوطرق الانتاج وانظمة الادارة للاستخدام العام والمتكرر ، وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على اي منها، وتكون المطابقة لها غير الزامية.



القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة ، وقد تشمل ايضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية .

اجراء تقييم المطابقة : أي اجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية ذات العلاقة ، بما في ذلك اجراءات اخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة ، أو التقييم والتحقق وضمان المطابقة، أو التسجيل والاعتماد والاقرار .

المقاييس (المترولوجيا) : علم القياس .

وحدة القياس القانونية : وحدة النظام الدولي المستخدمة لغايات القياس (النظام المتري).

اداة القياس : الجهاز التقني أو الآلة أو الاداة المعدة لاغراض القياس التي يمكن استخدامها منفردة أو مع ادوات اخرى مكملة .

المعايرة : العمليات التي تبين العلاقة بين القيم المحددة بواسطة ادوات القياس والقيم المناظرة لها المحددة بواسطة المعايير المرجعية .

المعيار : اداة قياس أو مادة مرجعية مخصصة لتعريف وحدة ما تستخدم للمقارنة مع ادوات قياس اخرى .

المعيار المرجعي : معيار تتوافر فيه أعلى الخصائص المترولوجية في موقع ما ويكون مرجعاً للقياسات التي تتم في ذلك الموقع .

علامة الجودة :العلامة التي يتم منحها لمنتج معين وتدل على ان المنتج مطابق للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية المعتمدة كحد أدنى وللمتطلبات الاخرى التي تضعها المؤسسة .

شهادة المطابقة : الوثيقة التي تؤكد بأن الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة مطابقة للمواصفات القياسية او القواعد الفنية المعتمدة.

الاعتماد : اعتراف المؤسسة او اي جهة مختصة قانونا باعتماد كفاءة هيئة او شخص للقيام بمهام معينة .

المختبر المعتمد : مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة الذي تم ملحه الإعتماد .

<u>المؤسسة</u>

المادة (٣):-

أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الإعتبارية وبالإستقلال الإداري والمالي ، ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والأعمال القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وإبرام العقود ، ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية .

ب - يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ، ولها أن تنشئ فروعا لها في أي مكان في المملكة .

المادة (٤) :-

تهدف المؤسسة الى تحقيق ما يلي :

أ - تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقا للممارسات الدولية المتبعة .

ب- مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة وإعتماد المختبرات .

ج- توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة .

د- ضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية اردنية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الاسواق المحلية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني .

المادة (٥) :-

أ- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

١- إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية وإعتمادها ومراجعتها وتعديلهاومراقبة تطبيقها ، وذلك لجميع الخدمات والمنتجات بإستثناء المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم .

٢- وضع نظام وطني للقياس والإشراف على تطبيقه .

٣- معايرة أدوات القياس وضبطها ومراقبتها .

٤- إعتماد معايير القياس الوطنية والمرجعية لمعايرة أدوات القياس .

٥- مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها .

٦- منح شهادات المطابقة بما فيها علامة الجودة الأردنية .

٧- إعتماد مختبرات الفحص والإختبار والمعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وفقاً للممارسات الدولية المتبعة .

٨- الاستفادة من الامكانات المحلية للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية وذلك لتمكين المؤسسة من تحقيق اهدافها والقيام بمهامها وصلاحياتها .

٩ - دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وادارة الجودة وتقييم المطابقة وعقد دورات تدريبية في مجالات اختصاصها .

١٠ - الاتفاق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بما فيها علامات الجودة ، وشهادات اعتماد المختبرات وكفاءة الهيئات المانحة لها .

١١ - التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد ، والانتساب اليها ، حيثما يكون ذلك مناسباً .

١٢ - قبول المواصفات القياسية او القواعد الفنية او الادلة أو التوصيات او غيرها من الوثائق الصادرة عن دول اخرى وعن منظمات عربية واقليمية ودولية واعتمادها، حيثما يكون ذلك مناسباً ، شريطة ان تصدر باللغة العربية او الانجليزية .

١٣ - نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة الصادرة عن المؤسسة ، او عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية أو عن الدول الأخرى وتوزيعها وبيعها .

ب - تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلامة الجودة الاردنية ، ويجوز لها أن تسترشد بآراء الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى وتنسيباتها في هذه المجالات .

<u>ادارة المؤسسة</u>

المادة (٦) :-

أ - يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- المدير العام ناًئباً للرئيس

٢- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة

٣- ممثل عن وزارة الصحة

٤- ممثل عن وزارة الإشغال العامة والاسكان

٥- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية

٦- ممثل عن وزارة المياه والري

٧- ممثل عن وزارة الزراعة

٨- ممثل عن المؤسسة العامة لحماية البيئة

٩- ممثل عن مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية

١٠- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية

١١- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يسميه رئيس الاتحاد

١٢- ممثل عن غرف الصناعة يسميه الوزير

١٣- رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك .

١٤- رئيس جمعية الجودة الاردنية .

ب- ١- يشترط في اعضاء المجلس من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ويتم تسمية المنصوص عليهم في البنود من (٢ إلى ١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزراء أو المدراء أو الرؤوساء المعنيين حسب مقتضى الحال .

٢- يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز استبدال أي منهم بالطريقة التي تم تعيينه فيها .

ج- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة (٧) :-

أ - يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة على الاقل كل شهر وعند الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره تسعة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ب- يصدر المجلس قراراته بالاجماع أو بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- للمجلس ان يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

د- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امين سر المجلس.

المادة (٨) :-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب- اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية وأي تعديلات تطرأ على أي منها أو الغاؤها أو استبدال غيرها بها أو وقف العمل بها مؤقتا .

ج- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

د- اقرار مشروع موازنة المؤسسة .

هـ- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و- تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة .

ز- تحديد اثمان المطبوعات التي تتضمن المواصفات القياسية والمطبوعات الاخرى .

ح- اصدار التعليمات المتعلقة باعمال المؤسسة .

المادة (٩) :-

أ - يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس .

٢- تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

٣- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٤- اعداد البرامج والخطط التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس ومتابعة تنفيذها .

٥-احالة اقتراحات اللجان الفنية فيما يتعلق بأي مواصفات قياسية أو قواعد فنية جديدة أو أي تعديلات عليها الى المجلس لاصدار القرارات بشأنها .

٦- الاستعانة بآراء المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص في مجال اعمال المؤسسة .

٧- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها أو تخولها له الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

ب- للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته الى أي من موظفي المؤسسة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

اعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية
واعتمادها وتطبيقها

المادة (١٠) :-

أ - يتم اعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية وتعديلها على النحو التالي :-

١- يشكل المدير العام لجاناً فنية دائمة ومتخصصة لاعداد مشروعات المواصفات القياسية ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية وتعديل أي منها .

٢- يرفع المدير العام المشروعات المحالة اليه بعد دراستها من قبل اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشأن اعتمادها مواصفات قياسية او قواعد فنية .

٣ - تعاد الى اللجنة الفنية ذات العلاقة مشروعات المواصفات القياسية المقترحة التي لا يوافق المجلس عليها لاعادة دراستها .

ب - تعتبر المواصفة القياسية التي يوافق عليها المجلس مواصفة قياسية أردنية معتمدة ، وتصدر اما مواصفة قياسية او قاعدة فنية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده المجلس لها .

المادة (١١) :-

أ - يتم وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على متطلبات أداء المنتج وليس على متطلبات التصميم أو الخصائص الوصفية حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً .

ب- يتم اعتماد القواعد الفنية اذا كانت ضرورية لتحقيق اهداف مشروعة كالحفاظ على الامن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الانسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة ، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه القواعد من مخاطر ، على ان لا تقيد القواعد الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة التجارة الا بالقدراللازم لتحقيق الاهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب .

ج- يتم اعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على المواصفات القياسية الدولية ، ان وجدت ، الا اذا كانت المواصفات القياسية الدولية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الاهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو لمشاكل تقنية أو لتلبية حاجات المملكة المالية أو التنموية أو التجارية.

المادة (١٢) :-

أ- يجوز اعتبار القواعد الفنية لبلدان اخرى معادلة للقواعد الفنية الاردنية ، اذا تبين انها تحقق اهداف القواعد الفنية الاردنية بصورة كافية .

ب- يتم مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية بشكل دوري أو بناء على طلب أي جهة معنية ، ويوقف العمل بالقاعدة الفنية اذا تبين أن الظروف أو الاهداف التي ادت الى اعتماده لم تعد قائمة أو اصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة اقل تقييداً للتجارة.

المادة (١٣) :-

اضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون تطبق المؤسسة " مبادئ الممارسات الجيدة في اعداد المواصفات القياسية واعتمادها وتطبيقها " ويتم اصدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

تقييم المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية

المادة (١٤) :-

أ- يتم اعداد اجراءات تقييم المطابقة بناء على الادلة أو التوصيات الدولية ان وجدت ، الا اذا كانت الادلة أو التوصيات الدولية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق غايات معينة كالحفاظ على الامن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الانسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة أولعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تقنية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات المملكة المالية أو التنموية أو التجارية ، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه الاجراءات من مخاطر ، على ان لا تقيد اجراءات تقييم المطابقة المعتمدة التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق الغايات المرجوة منها .

ب- تطبق اجراءات تقييم المطابقة على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر .

ج- تعتبر نتائج اجراءات تقييم المطابقة في بلدان اخرى معادلة لتلك الاجراءات المطبقة في المملكة اذا تبين للمؤسسة ان هذه الاجراءات تحقق المطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية .

المادة (١٥) :-

أ- تصدر اجراءات تقييم المطابقة بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة أو الجهة الرسمية المختصة تحدد فيها المعلومات المطلوبة للقيام باجراءات تقييم المطابقة على أن تقتصر على المعلومات اللازمة للاجراءات ، والاجور ، وكيفية معالجة الشكاوي المقدمة بخصوص تطبيق هذه الاجراءات .

ب- عند اجراء أي تغيير على خصائص منتج أو طريقة انتاج تم التأكد من مطابقته مع المواصفات القياسية أو القواعد الفنية يقتصر اجراء تقييم المطابقة للمنتج أو طريقة الانتاج الذي اجري عليه على ما هو ضروري للتحقق من استمرارية مطابقة المنتج أو طريقة الانتاج للقواعد الفنية أو المواصفات القياسية المعنية، كلما كان ذلك عملياً .

ج- تعتبر المعلومات التي تتعلق باجراءات تقييم المطابقة سرية .

المادة (١٦) :-

أ- تطبق القواعد الفنية على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر ، ولا يجوز استيراد أي منتج أو مادة الى المملكة أو انتاجها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل آخر في المملكة ما لم تكن مطابقة للقواعد الفنية المتعلقة بذلك المنتج أو المادة .

ب- للمجلس ان يعفي أي منتج من احكام هذا المادة في حالات خاصة وعند وجود اسباب مبررة لذلك .

ج- للمدير العام ان يفوض خطياً أياً من موظفي المؤسسة للقيام باجراء الكشف والتفتيش على أي مصنع أو محل تجاري أو مرفق أو مستودع أو سوق ، واخذ عينات من المنتجات والمواد وادوات القياس ومخالفات الصناعة الموجودة فيه أو التي يتم انتاجها أو صنعها فيه أو تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية .

المادة (١٧) :-

أ- على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والمحلية التقيد بالقواعد الفنية ، وذلك عند قيامها باعمالها ومشاريعها وفي شروط العطاءات الخاصة بها وفي مشترياتها من المنتجات والمواد .

ب- تكون الشركات والمؤسسات الصناعية مسؤولة عن التقيد بالقواعد الفنية فيما يتعلق بالسلع التي تنتجها والمواد المستخدمة فيها وطرق الانتاج .

ج- على جميع المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التقيد التام بالقواعد الفنية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة والسلامة المهنية .

المادة (١٨) :-

على الاجهزة الامنية وغيرها من الجهات المختصة ان تقدم لموظفي المؤسسة المفوضين من قبل المدير العام كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما تقوم المؤسسة بتقديم الدعم والمساندة للدوائر والجهات الرسمية الاخرى لتحقيق غايات هذا القانون .

المادة (١٩) :-

أ- يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها كيفية اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وتقييمها ومراقبتها وفقاً للممارسات الدولية المتبعة ، وتحديد اجور المقيمين الذين يتم الاستعانة بهم لتقييم المختبر والمكافآت المالية للخبراء من اعضاء لجان الاعتماد الفنية .

ب- يتم الاعتراف بكفاءة الهيئات المانحة في بلدان اخرى بموجب اتفاقيات اعتراف متبادل .

المادة (٢٠) :-

أ- تمنح المؤسسة علامة الجودة الاردنية وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على نتائج تقييم المطابقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها اسس منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والاجور المالية المترتبة عليها .

ب- يجوز تفويض صلاحية منح شهادات المطابقة التي تمنحها المؤسسة لاي جهة داخل المملكة أو خارجها تعترف بها المؤسسة وفقا للادلة الدولية المتبعة .

ج- يجوز عقد اتفاقيات للاعتراف بكفاءة الهيئات التي تصدر شهادات المطابقة من بلدان اخرى .

د- يجوز قبول شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات مانحة لهذه الشهادات ، والتي تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد معترف بها لدى المؤسسة وفقا للادلة الدولية .

المادة (٢١) :-

تنظم اجراءات مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (٢٢) :-

لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة.

الاعلان عن المواصفات القياسية والقواعد
الفنية واجراءات تقييم المطابقة

المادة (٢٣) :-

أ- إذا لم يكن هناك مواصفات أو توصيات أو أدلة دولية أو إذا كان المحتوى الفني للقواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة لا يتطابق مع المحتوى الفني للمواصفات أو الادلة أو التوصيات الدولية ، وكانت تلك القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المقترحة تؤثر على التجارة ، فعلى المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية ذات العلاقة القيام بما يلي:-

١- الإعلان في نشرة أخبارها في مرحلة مبكرة عن إعداد أي قاعدة فنية أو إجراءات تقييم مطابقة جديدة مقترحة .

٢-إخطار منظمة التجارة العالمية في مرحلة مبكرة بواسطة الجهة الوطنية المختصة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة الجديدة المقترحة أو المعدلة ، مع موجز عن اهداف هذه القواعد أو الإجراءات . وتؤخذ بعين الاعتبار دون تمييز أي ملاحظات خطية ترد من أعضاء المنظمة بعد اعطائهم الوقت المعقول لإبداء

ملاحظاتهم بشأنها . وتدرج هذه الملاحظات في النسخة النهائية لتلك القواعد أو الإجراءات ، حيثما يكون ذلك مناسبا.

٣- إتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على مشروع القاعدة الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المقترحة .

ب- تنشر في الجريدة الرسمية تعليمات اجراءات تقييم المطابقة وارقام المواصفات القياسية والقواعد الفنية وعناوينها واسعارها وتاريخ نفاذها وذلك بعد اعتمادها بشكل نهائي بحيث يسري مفعولها بعد ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ نشرها .

ج- على الرغم مما ورد في هذه المادة ، يتم اعتماد وتطبيق القواعد الفنية أو اجراءات تقييم المطابقة في الحال اذا استدعت ذلك اسباب ملحة تتعلق بالامن الوطني أو بمتطلبات السلامة العامة والبيئة والصحة شريطة مراعاة ما يلي :-

١- اخطار منظمة التجارة العالمية بواسطة الجهة الوطنية المختصة فوراً بذلك وبالمنتجات التي ستغطيها هذه القواعد الفنية أو الاجراءات وموجز عن اهدافها على ان تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات الخطية التي يبديها اعضاء المنظمة بهذا الشأن .

٢- نشر عناوين القواعد الفنية وتعليمات اجراءات تقييم المطابقة في الجريدة الرسيمة .

٣- اتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على القاعدة الفنية أو اجراءات تقييم المطابقة المعتمدة .

المادة (٢٤) :-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم الجهات الرسمية باحكام هذا القانون المتعلقة بالقواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة عند اعدادها واعتمادها وتطبيقها بمقتضى تشريعاتها الخاصة ، مع مراعاة ان احكام المادتين (١٠) و (٢١) من هذا القانون ينحصر تطبيقهما على المؤسسة .

ب- ١- يتم التنسيق بين المؤسسة والجهات الرسمية عند إعداد وإصدار القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة لتلافي التعارض مع قواعد فنية أو إجراءات تقييم مطابقة قائمة .

٢- تعتبر هذه القواعد الفنية سارية المفعول من التاريخ الذي تحدده أي من هذه الجهات .

المادة (٢٥) :-

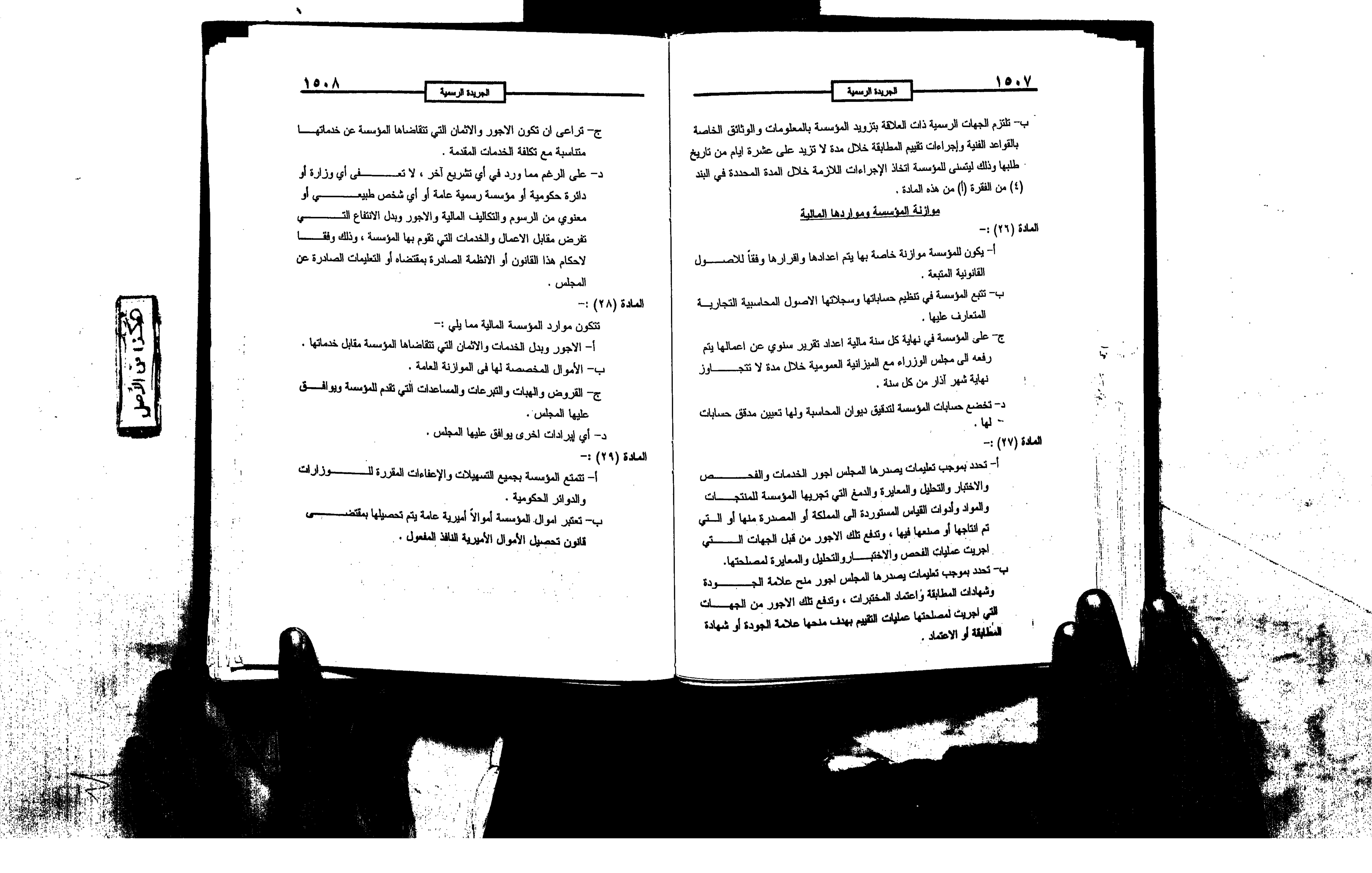
تلتزم المؤسسة بواسطة وحدة الاستعلام التابعة لها بما يلي :-

أ-١- الإجابة على أي استفسار من أي جهة ذات علاقة من داخل المملكة أو خارجها يتعلق بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة المقترحة والمطبقة في المملكة .

٢- تزويد أي جهة من هذه الجهات بأي معلومات عن انتساب المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية الى الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والقواعد الفنية والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد، أو المشاركة بأنشطتها، وأي اتفاقيات معقودة مع تلك الهيئات والمنظمات بشأن الاعتراف المتبادل .

٣- تقديم نسخ عن الوثائق المتوافرة لديها عند طلبها من أي هذه الجهات والمتعلقة بأي من الامور المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة ، أن امكن ، وذلك مقابل سعر يحدد بناءً على تكلفة الوثائق المقدمة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

٤- يتم استكمال الإجراءات الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود الاستفسارات الى المؤسسة.



ب- تلتزم الجهات الرسمية ذات العلاقة بتزويد المؤسسة بالمعلومات والوثائق الخاصة بالقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ طلبها وذلك ليتسنى للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال المدة المحددة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

موازنة المؤسسة ومواردها المالية

المادة (٢٦) :-

أ- يكون للمؤسسة موازنة خاصة بها يتم اعدادها واقرارها وفقاً للاصول القانونية المتبعة .

ب- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها الاصول المحاسبية التجارية المتعارف عليها .

ج- على المؤسسة في نهاية كل سنة مالية اعداد تقرير سنوي عن اعمالها يتم رفعه الى مجلس الوزراء مع الميزانية العمومية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة .

د- تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق ديوان المحاسبة ولها تعيين مدقق حسابات لها .

المادة (٢٧) :-

أ- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الخدمات والفحص والاختبار والتحليل والمعايرة والدمغ التي تجريها المؤسسة للمنتجات والمواد وأدوات القياس المستوردة الى المملكة أو المصدرة منها أو التي تم انتاجها أو صنعها فيها ، وتدفع تلك الاجور من قبل الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها.

ب- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور منح علامة الجودة وشهادات المطابقة واعتماد المختبرات ، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت لمصلحتها عمليات التقييم بهدف منحها علامة الجودة أو شهادة المطابقة أو الاعتماد .

ج- تراعى ان تكون الاجور والاثمان التي تتقاضاها المؤسسة عن خدماتها متناسبة مع تكلفة الخدمات المقدمة .

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا تعفى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدل الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة ، وذلك وفقا لاحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه أو التعليمات الصادرة عن المجلس .

المادة (٢٨) :-

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي :-

أ- الاجور وبدل الخدمات والاثمان التي تتقاضاها المؤسسة مقابل خدماتها .

ب- الأموال المخصصة لها فى الموازنة العامة .

ج- القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها المجلس .

د- أي إيرادات اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة (٢٩) :-

أ- تتمتع المؤسسة بجميع التسهيلات والإعفاءات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تعتبر اموال المؤسسة أموالاً أميرية عامة يتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول .

الاجراءات والعقوبـــات

المادة (٣٠) :-

أ- ترسل المؤسسة انذاراً خطياً لمنتج أو صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة .

ب- إذا لم يتقيد منتج أو صاحب السلعة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام إغلاق المحل أو المصنع أو المستودع أو المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة أو المادة لحين تصويب المخالفة .

ج- إذا ثبت ان المنتج أو المادة التي تخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد ، فعلى المدير العام ان يصدر قراراً خطياً بحجز ذلك المنتج أو المادة أو إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد .

د- يحق للرئيس وبتنسيب من المدير العام ان يقوم بإغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة .

هـ- يتم مصادرة أي أداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل أو مصنع أو مستودع أو مرفق .

المادة (٣١) :-

أ- دون الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر ولا تزيد على ستة

اشهر ، أو بكلتا العقوبتين على ان يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار ، كل من اقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية :-

١- صنع أي أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بأدوات القياس القانونية .

٢- استعمال أي أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل المؤسسة أو غير قانونية .

٣- منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط أي أدوات قياس غير قانونية سواء كانت للمخالف أو لغيره .

٤- عدم السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لغايات الكشف والتفتيش وإجراء الفحص والاختبار والتحليل لأي منتج أو مادة أو أدوات قياس تصنع أو توجد أو تستعمل أو تعرض للبيع أو للخزن أو للحفظ في ذلك المصنع أو المستودع أو المرفق .

٥- التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة أو تقرير أو شهادة تستعملها المؤسسة أو صادرة عنها .

٦- التلاعب بأوزان المنتجات أو المواد أو أحجامها .

٧- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للقواعد الفنية في الاسواق أو المحال التجارية .

٨- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان ، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مقلدة أو مزورة .

٩- تدوين أي عبارة على بطاقة البيان توحي بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة .

١٠- خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال .

ب- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور أي دمغة أو ختم أو علامة أو شهادة ، أو قلد ختما تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه ، أو استعمل دمغة أو علامة أو شهادة أو ختما مزورا أو مقلدا .

ج- كل من خالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٦) والمادتين (١٧) و (٢٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

د- يحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الأعلام المختلفة .

احكام عامة

المادة (٣٢) :-

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، بما في ذلك الانظمة الخاصة بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة.

المادة (٣٣) :-

يتم نشر التعليمات المشار اليها في هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ نشرها .

المادة٣٤-يلغى (قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤) على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكامه .

المادة٣٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون .

٢٠٠٠/٢/٢٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

وزير النقل
المهندس عيسى ايوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠

قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي الى أولها :-
الوزير : وزير الصحة .

المادة٣- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ- يشترط في اجراء عمليات نقل الاعضاء وزراعتها مايلي:-
١- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الاردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي .
٢- ان يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الاعضاء وزراعتها من قبل فريق من الاطباء والفنيين المختصين .

٣- اجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من ان حالة المتبرع تسمح بذلك كما ان حالة المريض تستدعي ذلك .

ب- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعليمات المتعلقة بالامور التالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية :-
١- الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عملية نقل الاعضاء وزراعتها .
٢- مستوى الخبرة الواجب توافرها في اعضاء الفريق من اطباء وفنيين الذين يقومون باجراء عملية نقل الاعضاء وزراعتها والاشراف عليها .
٣- الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة .
٤- المواصفات الفنية الواجب توافرها في الاماكن المخصصة لحفظ الاعضاء وتنظيم الافادة منها .

المادة٤- يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين (٩) و(١٠) التاليتين اليه ويعاد ترقيم المواد (٩) و (١٠) و(١١) الواردة فيه لتصبح (١١) و(١٢) و(١٣) على التوالي :-

المادة٩-

أ- يتم التحقق من حالة الموت الدماغي ، لغاية نقل الاعضاء وزراعتها، من قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الاعضاء او زراعتها من ثلاثة اطباء في التخصصات التالية على الاقل على ان لا يكون من بينهم الطبيب المنفذ للعملية :-

١- اختصاصي امراض الاعصاب والدماغ .
٢- اختصاصي جراحة الاعصاب .
٣- اختصاصي تخدير .

ب- تعد اللجنة تقريراً مفصلاً بهذه الحالة وفق الاصول ويكون قرارها بالاجماع ومعللاً وتعتبر ساعة وفاة الشخص هي ساعة توقيع الاعضاء على التقرير .

ج- يشارك في اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة طبيب شرعي ينتدبه الوزير .

د- تدعو اللجنة المدعي العام المختص للمشاركة في اجتماعاتها في الحالات التي تستوجب ذلك وعليه ان يضع تقريراً مفصلاً بما تتوصل اليه اللجنة .

المادة١٠-

دون الاخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنه او بغرامة لاتقل عن عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

٢٠٠٠/٢/٢٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

وزير النقل
المهندس عيسى ايوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠
نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاصة والأجنبية ومعادلة شهاداتها
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٧) والمادة (١٢) من قانون التعليم العالي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاصة والاجنبية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

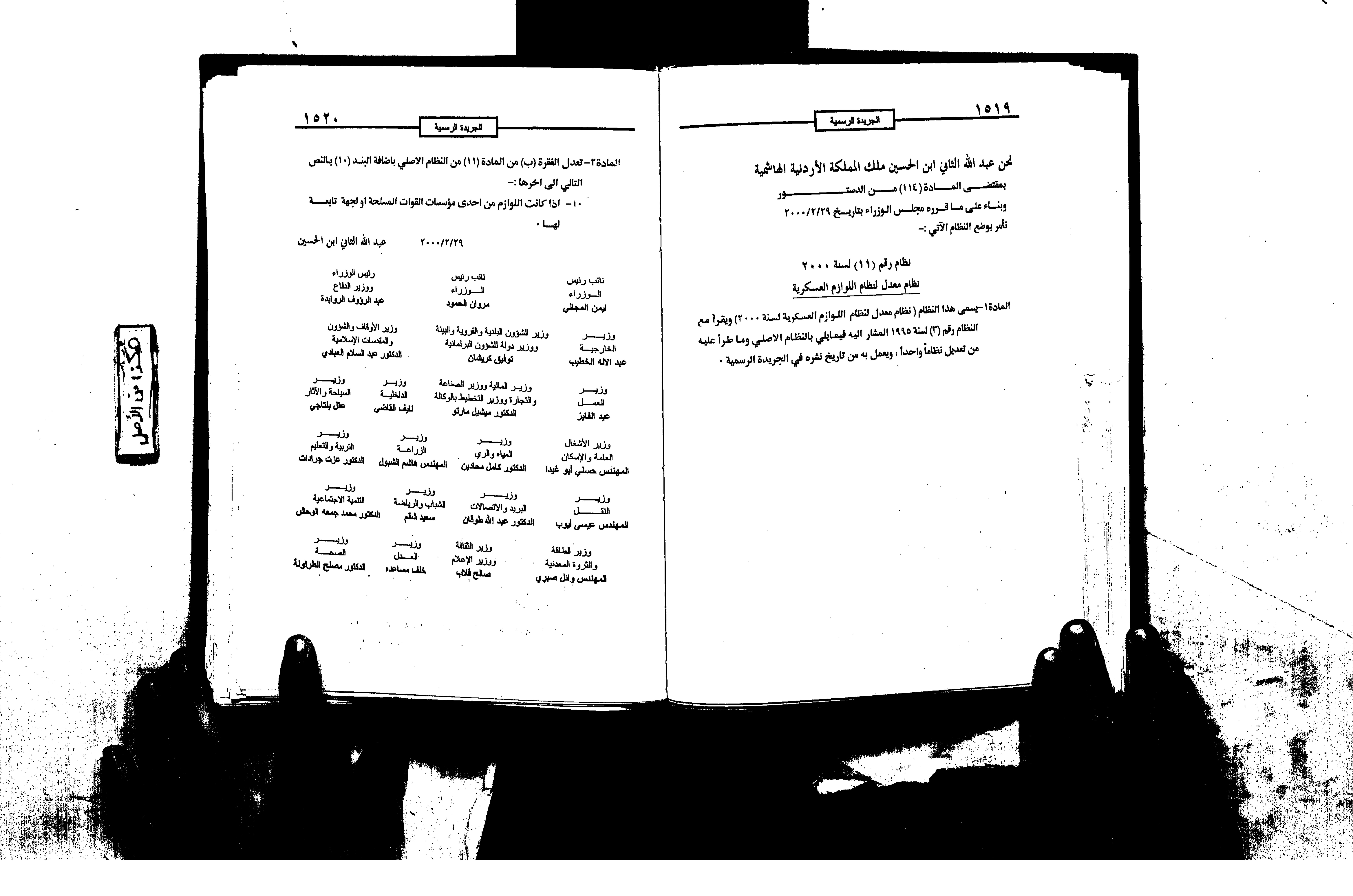
المادة٢-أ- يحدد مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، استناداً للصلاحية المخولة له بموجب الفقرة (و) من المادة (٧) من قانون التعليم العالي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ ، اسس الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاصة منها والاجنبية ومعادلة شهاداتها وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب- يصدر مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس الاعتماد التعليمات المتعلقة بتحديد المبالغ التي تستوفى مقابل معادلة الشهادات وتحديد المكافآت التي تصرف لاعضاء اللجان المتخصصة التي يؤلفها مجلس الاعتماد .

المادة٣-يلغى (نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الاجنبية ومعادلة شهاداتها) رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت عليه .

٢٠٠٠/٢/٢٩ — عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ايمن المجالي	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود		رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبد الرؤوف الروابدة
وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي
وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول	وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات
وزير النقل المهندس عيسى أيوب	وزير البريد والاتصالات الدكتور عبد الله طوقان	وزير الشباب والرياضة سعيد شقم	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس وائل صبري	وزير الثقافة ووزير الإعلام صالح قلاب	وزير العدل خلف مساعده	وزير الصحة الدكتور مصلح الطراونة



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام اللوازم العسكرية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم العسكرية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة البند (١٠) بالنص التالي الى اخرها :-

١٠- اذا كانت اللوازم من احدى مؤسسات القوات المسلحة او لجهة تابعة لها .

٢٠٠٠/٢/٢٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠
نظام علاوة غلاء المعيشة الخاصة
بضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والأمن العام
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام علاوة غلاء المعيشة الخاصة بضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية والامن العام لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يمنح كل ضابط او فرد في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني علاوة غلاء معيشة خاصة مقدارها ديناران شهرياً .

ب- كما تمنح له هذه العلاوة عن كل فرد من افراد عائلته من ابناء وبنات وزوجات ويوقف صرفها عمن يتزوج من الابناء او البنات.

المادة٣-تصرف العلاوة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام بالاضافة الى علاوات غلاء المعيشة الاضافية المنصوص عليها في كل من :-

أ- نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٩ .

ب- نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ .

٢٠٠٠/٢/٢٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير النقل
المهندس عيسى ايوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

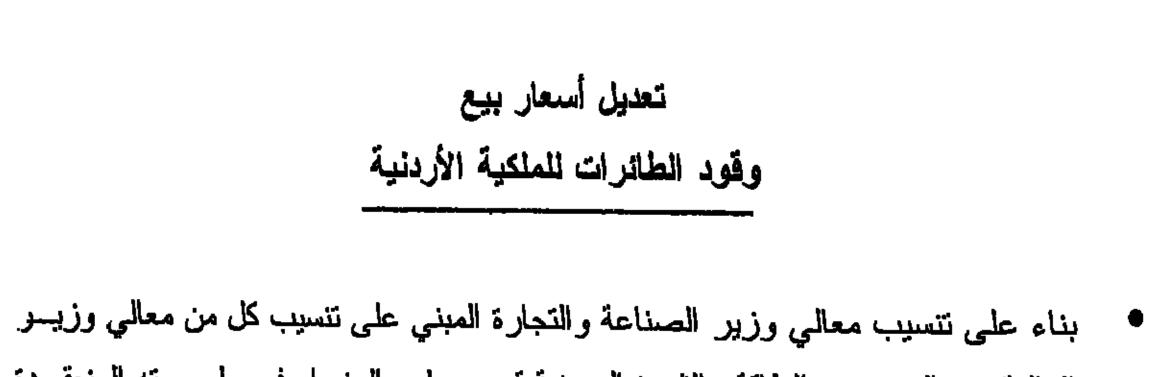
وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

تسجيل هيئة ثقافية

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على الطلب المقدم من مجموعة من أبناء مدينة السلط لتسجيل هيئة ثقافية باسم (جمعية الملك عبد الله الثاني الثقافية).

قرار صادر بالاستناد
لأحكام المادة (٣٦/هـ) من قانون
براءات الاختراع

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨- بالاستناد لأحكام المادة (٣٦/هـ) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩- الموافقة على تحديد تاريخ بداية حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية والبت في الطلبات المقدمة بخصوصها وفق أحكام المادة (٣٦/ج) من القانون المشار إليه أعلاه اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/٢ والإيعاز لوزارة الصحة للبدء بتسجيل الأدوية المقدمة طلبات تسجيل بشأنها إلى الوزارة وفقاً لقانون براءات الاختراع الساري المفعول.

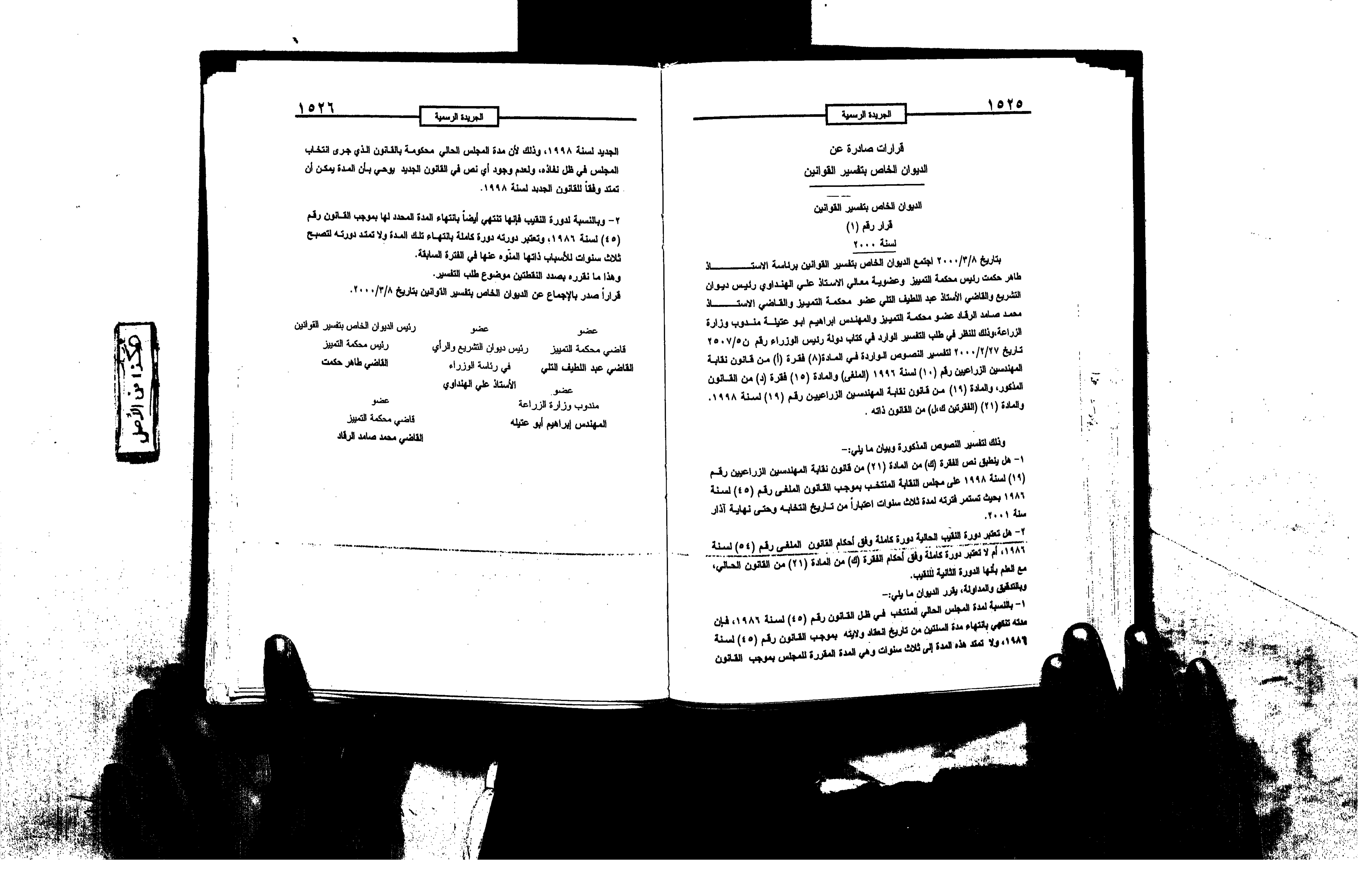


تعديل أسعار بيع
وقود الطائرات للملكية الأردنية

• بناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة المبني على تنسيب كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الطاقة والثروة المعدنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨- بالاستناد لأحكام المادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨- الموافقة على تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للملكية الأردنية على النحو المبين تالياً:-

من ٢٠٠٠/٤/١	١٠٥ فلسات
من ٢٠٠٠/١٠/١	١١٥ فلساً
من ٢٠٠١/١/١	١٢٥ فلساً

وفي حالة تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للشركات الأجنبية مستقبلاً فيتم تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للملكية الأردنية بنفس النسبة.



قرارات صادرة عن
الديوان الخاص بتفسير القوانين

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم (١)
لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الاستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التميز وعضوية معالي الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والقاضي الأستاذ عبد اللطيف التلي عضو محكمة التميز والقاضي الاستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التميز والمهندس ابراهيم ابو عتيلة مندوب وزارة الزراعة،وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ن٢٥٠٧/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ لتفسير النصوص الواردة في المادة(٨) فقرة (أ) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ (الملغى) والمادة (١٥) فقرة (د) من القانون المذكور، والمادة (١٩) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨. والمادة (٢١) (الفقرتين ك،ل) من القانون ذاته .

وذلك لتفسير النصوص المذكورة وبيان ما يلي:-

١- هل ينطبق نص الفقرة (ك) من المادة (٢١) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ على مجلس النقابة المنتخب بموجب القانون الملغى رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦ بحيث تستمر فترته لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابه وحتى نهاية آذار سنة ٢٠٠١.

٢- هل تعتبر دورة النقيب الحالية دورة كاملة وفق أحكام القانون الملغى رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٦، أم لا تعتبر دورة كاملة وفق أحكام الفقرة (ك) من المادة (٢١) من القانون الحالي، مع العلم بأنها الدورة الثانية للنقيب.

وبالتدقيق والمداولة، يقرر الديوان ما يلي:-

١- بالنسبة لمدة المجلس الحالي المنتخب في ظل القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦، فإن مدته تنتهي بانتهاء مدة السنتين من تاريخ انعقاد ولايته بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦، ولا تمتد هذه المدة إلى ثلاث سنوات وهي المدة المقررة للمجلس بموجب القانون

الجديد لسنة ١٩٩٨، وذلك لأن مدة المجلس الحالي محكومة بالقانون الذي جرى انتخاب المجلس في ظل نفاذه، ولعدم وجود أي نص في القانون الجديد يوحي بان المدة يمكن أن تمتد وفقاً للقانون الجدبد لسنة ١٩٩٨.

٢- وبالنسبة لدورة النقيب فإنها تنتهي ايضاً بانتهاء المدة المحدد لها بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦، وتعتبر دورته دورة كاملة بانتهاء تلك المدة ولا تمتد دورته لتصبح ثلاث سنوات للأسباب ذاتها المنّوه عنها في الفترة السابقة.

وهذا ما نقرره بصدد النقطتين موضوع طلب التفسير.

قراراً صدر بالإجماع عن الديوان الخاص بتفسير الثوانين بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨.

عضو
قاضي محكمة التميز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
الأستاذ علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التميز
القاضي طاهر حكمت

عضو
مندوب وزارة الزراعة
المهندس إبراهيم أبو عتيله

عضو
قاضي محكمة التميز
القاضي محمد صامد الرقاد

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٢)

لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الاستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التمييز وعضوية معالي الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والقاضي الأستاذ عبد اللطيف التلي عضو محكمة التمييز والقاضي الاستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والدكتور محمد عدينات مدير عام دائرة ضريبة الدخل،وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ض١-٥٨٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ الموجه إلى معالي وزير العدل وكتاب معالي وزير العدل الموجه إلى رئيس ديوان تفسير القوانين رقم ٥٠٦٠/١/٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧،وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ض١٠-٢-١٢١٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، وذلك لتفسير النصوص التالية:-

١- الفقرة (هـ) من المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ والتي تنص على ما يلي:-

"بالرغم مما ورد في أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يخضع للضريبة ارباح أي نشاط استثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض إيرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة".

٢- المادة (٥٦) من قانون بنك الانماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على :-

"يُعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الأخرى من أي نوع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية الأخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك أو أمواله الاحتياطية أو دخله أو ارباحه أو العقارات التي يملكها أو أمواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته، وينطبق هذا الإعفاء أيضاً على معاملات القروض التي يمنحها أو يعقدها مع الغير.ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة على العقود أو المستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك.

وقد قرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب معالي وزير المالية/الدخل في جلسته المنعقدة في ١٩٩٨/٥/١٢ إخضاع أرباح البنك لضريبة الدخل اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ استناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل المضافة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ على القانون الأصلي.

وبيان ما إذا كان النص المشار إليه في قانون ضريبة الدخل اعلاه ينطبق على أرباح بنك الإنماء الصناعي بالرغم مما ورد في نص المادة (٥٦) من قانون البنك رقم (٥) لسنة ١٩٧٢.

وكان ديوان تفسير القوانين قد عقد عدة اجتماعات لهذه الغاية، وبعد التداول والتدقيق في النصوص القانونية، يقرر الديوان ما يلي:-

أن المشرع عندما اورد الفقرة (هـ) من المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ قد كان على علم بوجود نصوص في القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العامة تعفيها من الضرائب والرسوم كافة بما في ذلك ضريبة الدخل، وأنه بالرغم من ذلك أجاز بنصوص صريحة لمجلس الوزراء أن يقرر إخضاع أرباح الأنشطة الاستثمارية للمؤسسات العامة أو فائض إيرادها السنوي وأكد على ذلك بايراده وبالنص عبارة (بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة).

وهو بذلك قد أفصح عن رغبته بوضوح في أن يخضع هذه الأرباح أو فوائض الايرادات إلى ضريبة الدخل، أذا رأى مجلس الوزراء ذلك مناسباً، وقد ترك تقدير اتخاذ هذا القرار إلى مجلس الوزراء باعتباره صاحب الولاية العامة المنوط به حق الموازنة وتقدير المصلحة العامة ومستلزماتها، وفيما إذا كان مثل هذا الإخضاع للضريبة يحقق هذه المصلحة العامة أم لا، والمشرع قد وضع في تقديره عند اقرار هذا النص أن المؤسسات العامة أو المؤسسات العامة الرسمية جميعها لها غايات معينة تستهدف الصالح العام ولا تستهدف الربح بشكل أساسي، وأنها تؤدي خدمة عامة تنموية أو اجتماعية تتميز بخصوصية معينة مثل بنك الإنماء الصناعي،وأن بعض هذه المؤسسات العامة مثل بنك الانماء الصناعي يتعامل مع جهات ممولة ومانحة اجنبية تأخذ بعين الاعتبار أن قانونه (قانون البنك) يجعله ابتداء مُعْفى من ضريبة الدخل.

إلا أن المشرع، رأى أن يجعل موضوع تحقق ضريبة الدخل على أرباح النشاط الاستثماري للبنك لضريبة الدخل، وتمتعه بهذا الاعفاء، خاضعاً للموازنة بين مختلف أوجه اعتبارات المصلحة العامة، واجاز لمجلس الوزراء أن يقرر تغليب المصلحة العامة المستندة إلى تحقيق ضريبة دخل على أرباح البنك المذكور، على اعتبارات المصلحة العامة التي قد يحققها اعفاؤه من الخضوع للضريبة، بكل ما يعنيه ذلك من انعكاس على نشاطات البنك، بحكم ما يملكه مجلس الوزراء من ولاية عامة معقودة له تجعله صاحب القرار في التوصل إلى القرارات والخيارات التي يرى أنها تحقق المصلحة العامة بمعناها الواسع.

وحيث أنه بتوصلنا إلى هذه النتيجة، نكون قد توصلنا إلى أن النص الوارد في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ تخول مجلس الوزراء باخضاع أرباح النشاط الاستثماري لبنك الإنماء الصناعي لضريبة الدخل، وذلك بالرغم مما ورد في نص المادة (٥٦) من قانون البنك المذكور.

وهذا ما نقرره بصدد التفسير المطلوب.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨.

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
الأستاذ علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
مندوب دائرة ضريبة الدخل
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

عضو
قاضي محكمة التميز
القاضي محمد صامد الرقاد

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ وبناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت٣١٢٦/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الاستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من معالي الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي والقاضيين الأستاذين عبد اللطيف التلي ومحمد صامد الرقاد عضوي محكمة التمييز والدكتور السيد زيد الكايد الأمين العام لوزارة الصحة منتدباً من معالي وزير الصحة،وذلك لتفسير النصوص القانونية التالية:-

١- الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الداخلي لنقابة الصيادله رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤.

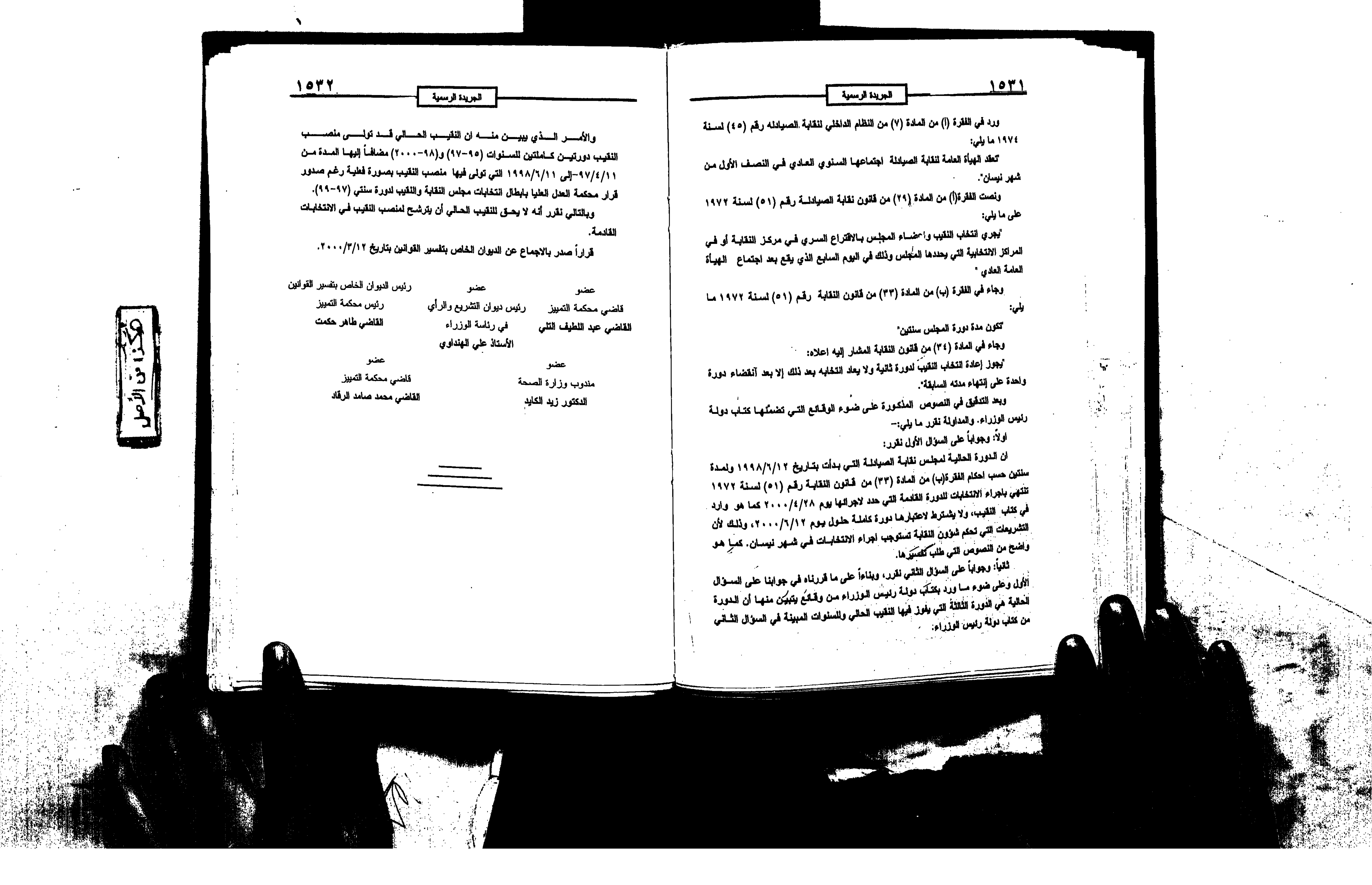
٢- الفقرة (أ) من المادة (٢٩) والفقرة(ب) من المادة (٣٣)، والمادة (٣٤) من قانون نقابة الصيادلة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢.

وبيان ما يلي:-

١- هل تعتبر الدورة الحالية لمجلس نقابة الصيادله والنقيب التي تنتهي في ٢٠٠٠/٦/١٢ دورة كاملة على الرغم من نص الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون نقابة الصيادلة الذي يوجب إجراء الانتخابات بعد أسبوع من تاريخ اجتماع الهيأة العامة العادي الذي سيعقد في النصف الأول من شهر نيسان القادم حسب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الداخلي للنقابة الصيادلة رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤.

٢- هل يحق للنقيب الحالي ان يترشح في الانتخابات القادمة التي ستجرى في النصف الأول من شهر نيسان القادم لدورة جديدة رغم أنه قد سبق له وفاز بمنصب النقيب في دورة المجلس للسنتين (٩٥-٩٧) ودورة المجلس للسنتين (٩٧-٩٩) التي ألغيت بموجب قرار محكمة العدل العليا والدورة الأخيرة (الحالية) للمجلس التي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٥٧/١٦/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦، وكتاب نقيب الصيادله رقم ن ص/د/١٧٣٥/٩/٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ الموجهين إلى دولة رئيس الوزراء وكتاب النقيب رقم ن ص/ د/١٦٨٧/٣/٣ الموجه إلى معالي وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٥ والرجوع إلى النصوص القانونية المطلوب تفسيرها نجد:-



ورد في الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الداخلي لنقابة الصيادله رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ ما يلي:

"تعقد الهيأة العامة لنقابة الصيادلة اجتماعها السنوي العادي في النصف الأول من شهر نيسان".

ونصت الفقرة(أ) من المادة (٢٩) من قانون نقابة الصيادلة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢ على ما يلي:

"يجري انتخاب النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة أو في المراكز الانتخابية التي يحددها المجلس وذلك في اليوم السابع الذي يقع بعد اجتماع الهيأة العامة العادي "

وجاء في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من قانون النقابة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢ ما يلي:

"تكون مدة دورة المجلس سنتين"

وجاء في المادة (٣٤) من قانون النقابة المشار إليه اعلاه:

"يجوز إعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بعد آنقضاء دورة واحدة على إنتهاء مدته السابقة".

وبعد التدقيق في النصوص المذكورة على ضوء الوقائع التي تضمنها كتاب دولة رئيس الوزراء. والمداولة نقرر ما يلي:-

اولاً: وجواباً على السؤال الأول نقرر:

ان الدورة الحالية لمجلس نقابة الصيادلة التي بدأت بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٢ ولمدة سنتين حسب احكام الفقرة(ب) من المادة (٣٣) من قانون النقابة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢ تنتهي باجراء الانتخابات للدورة القادمة التي حدد لاجرائها يوم ٢٠٠٠/٤/٢٨ كما هو وارد في كتاب النقيب، ولا يشترط لاعتبارها دورة كاملة حلول يوم ٢٠٠٠/٦/١٢، وذلك لأن التشريعات التي تحكم شؤون النقابة تستوجب اجراء الانتخابات في شهر نيسان. كما هو واضح من النصوص التي طلب تفسيرها.

ثانياً: وجواباً على السؤال الثاني نقرر، وبناءاً على ما قررناه في جوابنا على السؤال الأول وعلى ضوء ما ورد بكتاب دولة رئيس الوزراء من وقائع يتبين منها أن الدورة الحالية هي الدورة الثالثة التي يفوز فيها النقيب الحالي وللسنوات المبينة في السؤال الثاني من كتاب دولة رئيس الوزراء:

والأمر الذي يبين منه ان النقيب الحالي قد تولى منصب النقيب دورتين كاملتين للسنوات (٩٥-٩٧) و(٩٨-٢٠٠٠) مضافاً إليها المدة من ٩٧/٤/١١-إلى ١٩٩٨/٦/١١ التي تولى فيها منصب النقيب بصورة فعلية رغم صدور قرار محكمة العدل العليا بابطال انتخابات مجلس النقابة والنقيب لدورة سنتي (٩٧-٩٩).

وبالتالي نقرر أنه لا يحق للنقيب الحالي أن يترشح لمنصب النقيب في الانتخابات القادمة.

قراراً صدر بالاجماع عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢.

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
الأستاذ علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
مندوب وزارة الصحة
الدكتور زيد الكايد

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي محمد صامد الرقاد